القوانين

قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

يطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق" ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 2 : يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم احكام باتة متعلقة بالنفقة أوبجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة . ويثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية اهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرّر من مجلّة الأحوال الشخصيّة .

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية.

الفصل 3 : يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4 : تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الإجتماعية الصيغة التنفيذية. والاعتراض على بطاقات الجبر لا يوقف تنفيذها.

الفصل 5 : توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تاخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ انذار المدين من طرف الصندوق المذكور .

كما يحق للصندوق ان يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين .

الفصل 6 : يوظف على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق معلوم يقدر بـ 5 ٪ من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية ويدفع مع أصل الدين.

الفصل 7 : يمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية :

- مساهمة من ميزانية الدولة
- مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين
- مداخيل استثمار أموال الصندوق
- الهبات والعطايا
- المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1993.

الفصل 8 : للصندوق القومي للضمان الإجتماعي حقّ القيام بكل الاجراءات والقضايا التي من شانها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية.

الفصل 9 : يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها. ويتعين على من تسلم مبالغ بدون موجب ارجاعها بدون تأخير.

وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.

الفصل 10 : تحدد اجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 5 جويلية 1993

زين العابدين بن علي